

وزارة العمل

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بتسمية الجهة الإدارية المختصة بالبت في التظلمات المتعلقة باستحقاق تعويض أو إعانة التَّعَطُّل

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

فُتِرَ الآتي:

المادة الأولى

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الثانية من هذا القرار مهام الجهة الإدارية المختصة بالبت في التظلمات المتعلقة باستحقاق تعويض أو إعانة التَّعَطُّل أو وقف صرفهما أو سقوط الحق فيهما.

المادة الثانية

تُشكل لجنة للبت في التظلمات المتعلقة باستحقاق تعويض أو إعانة التَّعَطُّل التعويض أو وقف صرفهما أو سقوط الحق فيهما، برئاسة السيد مصطفى عقيل الشيخ، وعضوية كل من:

- ١- السيد أحمد محمد الخلوفي نائباً للرئيس.
- ٢- السيد هاني عباس محفوظ عضواً.
- ٣- السيد علي حسن الحجري عضواً.
- ٤- الأنسة مريم شريدة الذوايدي عضواً.
- ٥- السيدة زينب عبدالنبي بوحاميد عضواً.
- ٦- السيدة منال حسن البصري عضواً ومقرراً

المادة الثالثة

على وكيل وزارة العمل والمعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٥م